رسالة الاهتدا

في

اقتدا

۱۸ – رسالهٔ اقتدائی حنفی بشافعی –

رسالهٔ ملا علی قاری
در تحقیق اقتداء حنفیه

رب يسر ولا تعسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الخلق وصيرهم ازواجا وجعل لكل امة
منهم شرعا ومنهاجا والصلوة والسلام على امام الانبياء وسيد
الاصفياء الذي بدئ به الاشياء في عالم الارواح وختم به الاشياء
في عالم الاشباح مدرجا واسري به الى السماء وطوي له
السموات معراجا وعلى اصحابه واحبابه واشياعه واتباعه
وقرابته وذريته وازواجا اما بعد فيقول الفقير الى
جود ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري ان جماعة
من علماء زماننا وفضلاء اواننا كتبوا رسايل وجعلوها
وسايل لكل طالب وسايل في اقتداء الحنفية بالشافعية
وما يتعلق بهذه القضية لكن خرج كل عن حد الانصاف حيث
مال كل كل الميل عن جادة الطريق ولم يحققوا المسألة حق
التحقيق فقال بعضهم الاقتداء بالمخالف اولى عند تعدد الجماعة
وخالفه الآخر فقال الانفراد افضل من الاقتداء بالموافق ايضا
في تلك الجماعة فسنح بالخاطر الفاتر ان اسلك مسلكا عدلا

وسطا

متوسطا خاليا عن الافراط والتفريط معرضا عن طرفي الاخلاط
والتخليط واذكر فصولا مهمة في مسئلة الجماعة وما اختلف فيه
الائمة وما اتفق عليه الامة مما يدل عليه الكتاب والسنة

فصل قال تعالى واركعوا مع الراكعين قد استدل كثير
من ائمة الامة بهذه الآية على وجوب الجماعة لان العبرة
بعموم اللفظ والمبني لا بخصوص السبب في هذا المعنى الوارد
فلا ينافيه ان الآية نزلت في حق اليهود والمعنى صلوا مع
المصلين يعني محمدا والمسلمين وذكر بلفظ الركوع لان
الركوع ركن من اركان الصلوة فهو من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل وقيل لان صلوة اليهود لم يكن فيها ركوع فكأنه
قال صلوا صلوة ذات ركوع نحو صلوة المسلمين ففيه تنبيه
على نسخ ملتهم واشارة الى فسخ طريقتهم قال جل وعلا انا
نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم قال قوم اي
خطاهم الى المسجد فعن ابي سعيد الخدري قال شكى
بنو سلمة بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى ونكتب

ما قدموا وآثارهم فقال صلى الله عليه وسلم عليكم منازلكم
فانها تكتب آثاركم وفي رواية لمسلم دياركم دياركم تكتب آثاركم
اي الزموها ولا تتركوها فان لكم بكل خطوة الى المسجد درجة
كما في رواية لمسلم عن جابر واما الاحاديث والاخبار المرفوعة
والموقوفة في هذا الباب فكثيرة خارجة عن حد امكان
الاستيعاب فلنقتصر على بعضها تحرزا من الملالة الناشية عن
الاطناب منها صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة رواه مالك واحمد والشيخان والترمذي والنسائي
وابن عن ابن عمر والظاهر ان المراد به الكثرة فلا ينافي ما
رواه مسلم عن ابي هريرة بلفظ الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة
صلوة الفذ وما رواه ابن ماجة عن ابي ولفظه صلوة الرجل
في جماعة تزيد على صلوة الرجل وحده اربعا وعشرين درجة
وما رواه الطبراني عن ابن مسعود صلوة الرجل جماعة تزيد
على صلوته وحده تسعة وعشرين صلوة وما رواه ابن ماجة
عن انس صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبا

بخمس وعشرين صلوة وصلوته ابن ماجه عن انس صلوة الرجل في بيته بصلوة

وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسماية وصلوته في المسجد الاقصى

بخمسة آلاف صلوة وصلوته في مسجدي هذا بخمسين الف

صلوة وصلوته في المسجد الحرام بماية الف صلوة وقد روى

احمد عن ابي ذر اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين

واربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فانه لن تجمع امتي

الا على هدى وروى البيهقي عن عثمن لان اصلي الصبح في جماعة

احب الي من ان اصلي ليلة ولان اصلي العشاء في جماعة احب

الي من ان اصلي نصف ليلة ولعل وجه تخصيص الصلوتين

لانهما اثقل على النفس واشقهما والاجر على قدر المشقة ولكونهما

في وقت الغفلة والراحة ولما في حضورهما من مخالفة المنافقين

ولذا ورد لو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

رواه الطبراني والحاكم عن ابن عمر وفي رواية اثقل الصلوة على

المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما

لاتوهما ولو حبوا الحبو المشي على اليدين وروى احمد وغيره

عن ابن عمر من راح الى المسجد والجماعة فخطوة تمحو له سيئة
وخطوة تكتب له حسنة ذاهبا وراجعا وروى الحاكم عن ابي
موسى من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلوة له اي كاملة
وروى احمد وابو داود والنسائي والترمذي والحاكم عن ابي
الدرداء ما من ثلاثة في قرية ولا بلد لا تقام فيهم الصلوة الا
استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب
القاصية وفي رواية وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد
وعدد في روايات متعددة لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا
حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
فاحرقها عليهم وهذه رواية ابي داود والترمذي عن ابي هريرة
فصل اجمع علماء الامة ان صلوة الجماعة مشروعة وانه
يجب فيها المجاهرة فان امتنع اهل بلد او قرية عنها قوتلوا
عليها ليقوموا بها واختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرائض
غير الجمعة فقال اصحاب ابي حنيفة انها سنة موكدة وبه
قال مالك وهو المشهور عن الشافعية ونص الشافعي على انها

فرض

فرض على الكفاية وهو الاصح عن المحققين من اصحابه وهو رواية
عن ابي حنيفة وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في
صحة الصلوة ولا من الاركان وقيل فرض عين ولعله عين مذهب
احمد وانما الخلاف في العبارة وهذا خلاصة ما ذكره صاحب
الرحمة في اختلاف الامة وقال ابن الهمام وحاصل الخلاف
في المسالة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود
وعطاء وابي ثور وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وغيرهما
من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلوة وقيل على الكفاية وفي الغاية
قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها وفي البدايع يجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج ولا منافاة بين الاقوال
المذكورة والاخبار المسطورة في مقام التحقيق والله ولي التوفيق
فصل واعلم ان اختلاف الايمة وتعدد الجماعة من
الامور الحادثة فانه عليه السلام كان اماما للكل ثم في مرض
موته امر الصديق ان يصلي بالناس فكان نصب

اولى بالامامة وتلويحا بانه احق بالخلافة ثم اقام مقامه في
المحراب عمر بن الخطاب باشارة منه وموافقة لساير الاصحاب
وهكذا انتقل الامامة والخلافة الى عثمن بن عفان وعلي بن ابي طالب
بالاجماع ومنشاء الاختلاف في زمانه انما كان لبعض الموانع الموجبة
للنزاع وهكذا كانت بقية الصحابة كانوا ايمة ولم يتخلف احد
عن الاقتداء بهم مع انهم كانوا مختلفين في باب الرواية والدراية
وذلك لانه عليه السلام قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم اخرجه ابن ماجة على ما ذكره السيوطي في تخريج
احاديث الشفا وتعقبه بعض العلماء بانه لم يجد فيه معنى
البحث عنه وقد ذكره صاحب مشكوة المصابيح وقال اخرجه
رزين وفي جامع الاصول عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سالت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي
فاوحى الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء
بعضهم اقوى من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم فيه من
اختلافهم فهو عندي على هدى ثم انه عليه السلام بنور الوحي

او ضياء الالهام عرف اختلاف الانام فيما بعد الصحابة الكرام واراد
اجتماع الامة وكره تفريق الجماعة فقال صلوا خلف كل بر وفاجر
وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه البيهقي عن ابي هريرة وابن ماجة
والدارقطني عن واثلة ولهذا كان السلف الصالح يقتدون بالجورة
كيزيد والحجاج وزياد وسائر ارباب الظلم والفساد وكذا امراء
بني امية منهم الوليد بن المغيرة لما ولاه عثمان بن عفان رضي الله عنه
الكوفة شرب الخمر وصلى الصبح سكران اربع ركعات وسال الجماعة
هل نصلي غيرها او نكتفيهم ففي هذا كله لم يجوزوا ترك الجماعة وهو
على هذه الحالة محافظة عن التفرقة بين جماعة المسلمين لما ورد
ان الجماعة والفرقة عقوبة ويشير اليه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا الآية وقد استمر الامر على ذلك في زمن ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وسائر المجتهدين هنالك فلم ينقل عن
احد من الائمة ان يمنع الاقتداء بالمخالف من اهل الملة وذلك لعدم
قطعهم على انهم على الصواب البتة وغيرهم على الخطاء لامحالة بل كانوا
مجتهدين في امر الدين طالبين للاولى في طريق الصواب من جهة التحري

فروع الفقيه بالادلة الظنية مع اتفاقهم على الاصول الدينية التي
مدارها على الادلة اليقينية كما يشير اليه حديث العلماء ورثة الانبيا
رواه احمد والاربعة عن ابي الدرداء والائمة المجتهدين كالصحابة فمن
اقتدى بهم اهتدى لان اختلافهم راجع الى اختلاف الصحابة ويشير اليه
قوله تعالى فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وظاهره انه يجوز الاقتدا
بالمفضول مع وجود الافضل كما هو مذهبنا المختار ويؤيده ما قاله
بعض مشايخنا من تبع عالما لقي الله سالما ولا شبهة ان تقليد الافضل
هو الاكمل ولذا ورد اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال
احمد وطائفة لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وهو وجه
لبعض اصحابنا وهو الظاهر وبني عليه ما قاله بعضهم من انه ينبغي للمقلد
لامامه ان يعتقد انه على الصواب ويحتمل الخطاء ومخالفه على الخطاء
يحتمل الصواب ومن هنا كل حزب بما لديهم فرحون ويستدلون
وفق ما يوافقهم ويصححون وقد علم كل اناس مذ واحد مشربهم وكل
طائفة منهاج مذهبهم فصل ذهب علماء مشايخنا منهم
شمس الائمة الحلواني وشمس الاسلام والفقيه ابو الليث وصاحب الهداية

وقاضي خان وغيرهم حتى ادعى بعضهم الاجماع على انه يجوز في المراعي بلا كراهة
وفي غيره مع الكراهة لا انه لا يصح الاقتداء وهذا القول مما لا اشك فيه
ولا شبهة فان المخالف اذا راعى اختلاف الائمة وخرج عن عهدة
الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع تبقى صلوته صحيحة من غير نزاع
ويكون اولى من الموافق الذي لا يحتاط اذ غاية امره ان صلوته صحيحة
عنده دون غيره وشتان بين الطريقين ولهذا اختار السادة الصوفية
الصفية هذه الطريقة المرضية لكن وجود هذا الامام عزيز كالعنقاء
فيما بين الانام بل وجود من يراعي الخروج من الخلافات من المعدوم في
هذه الايام كما لا يخفى على العلماء الاعلام ومن المواضع المهمة للمراعاة في
حق المخالف ان يتوضأ من الفصد والحجامة والقيء والرعاف
والقهقهة في الصلوة وان لا يتوضأ من القلتين الواقع فيه النجاسة
او المغالب عليه الماء المستعمل وان يغسل المني ويفركه اذا كان قدر
مانعا وان لا يقتصر في مسح الراس على اقل من الربع بل يمسح كل الراس
خروجا عن خلاف مالك لا سيما وقد ثبت السنة بذلك وان لا يترك
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ونحو ذلك مما يكون مسطورا

الفريقين

لمذهب غير المخالف ومكروهة عند غيره كرفع اليدين في حال الانتقال
وكجهر البسملة واخفائها وبسط اليدين في القنوت فهذا وامثاله
مما لا يمكن الجمع بينهما ولا يتصور الخروج عن عهدة خلافهما فكل يتبع
مذهبه ولا يمنع مشربه وقد اغرب صاحب الفتاوى الحاتمية حيث
قال اذا قال الشافعي المذهب الذي ما عرفنا كحق معرفتك او يقول لي انا
مؤمن ان شاء الله او يقول العمل من الايمان او يقول الايمان يزيد
وينقص فلا يجزي الصلوة خلفه انتهى ولا يخفى ان هذا خلاف
لفظي لا تحقيقي كما بينته في شرح الفقه الاكبر على انه لا دخل لها في الفروع
فانها من مسائل الاصول وقد اجمع الائمة الاربعة من اكابر اهل
السنة والجماعة ولا خلاف انه على الصواب في باب الاعتقاد المبني
على الكتاب والسنة فاما الخلاف فيقع عنهم بخلاف المبتدعة من
نحو المعتزلة والقدرية والمرجئة وكذا من الغريب ما نقل من الفقيه
السمرقندي انه اذا رأى الحنفي رجلا يأكل لحم الثعلب او الضب
ويعمل بخلاف الحنفي المذهب لا يجوز الاقتداء به اذ لا دخل لاكل لحم
المختلف في حلة في باب الاقتداء اذ غايته ان يكون فاسقا بزعمه

والاقتداء

والاقتداء بالفاسق جائز اتفاقا ولعله اراد انه لا يجوز الاقتداء به من
غير كراهة وانما اطلق تنفيرا عن الاقتداء في تلك الحالة واما ما ذكره
صاحب المبسوط من ان الصلوة خلف الشافعي المذهب جائزة اذا كان
لا يميل عن القبلة فهذا الشرط لا يعرف من مذهبهم بل مذهبهم اضيق في
هذه المسالة من غيرهم فانهم يشترطون اصابة عين الكعبة ولا يكتفون
بتحري الجهة وانما ما ذكر ايضا من انه لا يكون متعصبا فيه ان غاية
تعصبه انه موجب لفسقه على ان هذا ايضا مذموم من غيرهم فصل
وذهب جماعة انه يجوز الاقتداء به اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين
وان علم لا وهذا القول صححه خواهرزاده ويؤيده ما قال شيخ الاسلام
من انه لو شاهد احتجامه ولم يتوضأ وغسل موضع الحجامة الصحيح
انه لا يجوز الاقتداء به ولو شاهد ذلك وغاب عنه ثم صلى الصحيح
انه يجوز الاقتداء به انتهى وهذا بناء على حسن الظن في حقه وفي
الفتاوى الغياثية والمختار انه اذا لم يعلم منه شيء من هذه
الاشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة لان الاصل عدمها اي
عدم وجودها وهذا الاطلاق يفيد انه اذا عرف من حاله

انه لم يحفظ مواضع الخلاف يجوز الاقتداء به وهذا القول اعدل
الاقوال والله اعلم بحقيقة الاحوال وقد صرح العلامة ابرهيم الحلبي
شارح المنية بان الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي يجوز
ما لم يعلم منه ما يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدي وعليه الاجماع
وانما الخلاف في الكراهة **فصل** قال ابو اليسر اقتداء
الحنفي بالشافعي غير جائز لما روي مكحول النسفي ان رفع اليدين
في الصلوة عند الركوع والرفع منه مفسد لانه عمل كثير قال
ابن الهمام واخذ صاحب الهداية الجواز خلفهم من جهة الرواية
وتقدم هذه لشذوذ تلك وقد صرح بشذوذها في النهاية
والمختار في تفسير العمل الكثير لو راه شخص من بعيد ظن انه ليس
في الصلوة انتهى وفي الذخيرة رفع اليدين في الوتر والعيدين سنة
اجماعا وقد ذكر العلامة ابو بكر الحداد في السراج الوهاج انه قد
استدل اصحابنا على جواز الاقتداء بمن خالفنا في المذاهب بمسائل
منها انه لو اقتدى بمن قنت في الفجر قال ابو حنيفة ومحمد يسكت
المقتدي ولا يتابعه وقال ابو يوسف يتابعه لانه تبع لامامه

فهو

وهو مجتهد فيه ثم عندهما يقف قائما لينابعه فيما يجب متابعته
وخالفهما بعض من لا فقه له وقال يقعد او يسجد تحقيقا للمخالفة
وعلى هذا اذا كبر خمسا في الجنازة فعندهما لا يتابعه في الخامسة
فاذا لم يتابعه قال بعضهم يسكت لئلا يصير مخالفا لامامه فيما
هو مشروع وقال بعضهم يسلم قبله والصواب انه يسكت وكذا
الحكم فيما اذا زاد في صلوة العيد على ثلاث تكبيرات فعلى قولهما
يسكت وعلى قول ابي يوسف يتابعه الا انه ينبغي ان لا يرفع يديه
اتفاقا **فصل** وذهب بعضهم انه يجوز مطلقا قياسا
على قول ابي بكر الرازي فانه قال اذا اقتدى الحنفي بمن يسلم على
راس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقيته لان امامه
لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بمن رعف
وخالفه جمهور المشايخ كمال الدين شارح الهداية وكان شيخنا
سراج الدين يعتقد قول الرازي وانكر ان يكون فساد الصلوة
بذلك مرويا عن المتقدمين حتى ذكرته مسالة الجامع في
الذين تحروا في الليلة المظلمة وصلى كل الى جهة بعضهم بوط

باحدهم فان جواب المسالة ان من علم منهم بحال امامهم فسدت
صلوته لاعتقاده ان امامه على الخطاء انتهى واجيب عن هذا
بان فساد صلوة المقتدي في مسالة التحري لا يلزم فساد
صلوته فيما ذكره الرازي لان المقتدي في الصورة الاولى يعتقد
ان امامه اخطا فيما هو قطعي الثبوت في الصلوة وهو استقبال
القبلة وفي الثانية يعتقد ان امامه اخطاء في امر ظني
مجتهد فيه فشتان بينهما فصل وذهب بعض
علمائنا الى انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف يكره
الاقتداء به ايضا ففي التتاوي العتابية من مشايخنا من قال
الاولى ان لا يصلي خلفه وفي الفتاوى الخانية ومع هذا لو صلى خلفه
كان مسيئا وفي الكفاية ومفتاح السعادة يجوز مع الكراهة ولعل
وجهه ما ذكره بعض الشافعية حيث قالا لا يصح اقتداء
الشافعي بالحنفي ولو حافظ على جميع الواجبات لانه لم يودها
على اعتقاد الواجبات وهذا قول ساقط الاعتبار حيث يرد
بما ورد فيه من الاخبار لانه عليه السلام علم اصحابه الكرام

افعال

افعال الصلوة قولا وعملا على وجه الابهام من غير ان يبين
لهم ان هذا فرض وهذا واجب وهذا سنة وهذا شرط
وهذا ركن ولو كان العلم بتفصيل الاعمال واجبا لبينه
عليه السلام لامته لانه مبين لما هو متعين في ملته ولما
وقع اختلاف المجتهدين في فروع شريعته ولعل الحكمة
في ذلك ما اشار اليه بقوله عليه السلام اختلاف امتي
رحمة ذكره نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة
الاشعرية بغير سند واورده الحليمي والقاضي حسين
وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ لم يصل
الينا كذا ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي في جامعه
الصغير واغرب الملا محيي الدين في رسالته حيث قال ذكره
الحافظ في جامعه الصغير نقلا من اصحاب الصحاح وانت ترى
انه لا يوجد له سند ضعيف فضلا ان ينسب الى اصحاب الصحاح
المراد بهم اصحاب الكتب الستة . فصل ويكره تكرار
الجماعة عندنا وبه قال مالك والشافعي في الاصح خلافا لاحمد

ثم اختلف علماؤنا فكره بعضهم كراهة التحريم ففي الكافي تكرار
الجماعة لا يجوز وفي شرح المنظومة والمجمع لا يباح وفي شرح
الجامع الصغير بدعة وفي بعض الكتب يجوز تكرار الجماعة
بلا اذان ولا اقامة ثابتة اتفاقا وفي بعضها الحل لعدم الكراهة
في شرح الدرر وهو الصحيح وقد روي عن ابي يوسف
انه لم ير باسًا في الصلوة في المسجد مرة بعد اخرى اذا لم يقم
الامام في موضع الامام الاول وهذا هو الذي عليه العمل فينبغي
ان يكون هو المعول وفي القنية اهل المحلة قسموا المسجد
وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد
لا باس به انتهى وهذا اقرب الروايات الى صنع القوم اليوم
فان الجهات الاربع بمنزلة مساجد ولهذا قال تعالى في حق
المسجد الحرام انما يعمر مساجد الله بصيغة الجمع هذا
وقد صرح في المجمع وشرحه نقلا عن المشايخ من ان الصلوة
مع الجماعة الثانية في مسجد له جماعة خاصة بتكرار الاذان
والاقامة مكروهة واما المسجد على الشارع والمسجد الجامع

فيجوز

نبرد عليه ناس بعد ناس فلا كراهة في التكرار ولو بجماعة
كثيرة قال شارح المنية هذا عندهما واما عند ابي حنيفة لو
كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن
ابي يوسف اذا لم تكن هيئة الاولى تكره وهو الصحيح وبالعدول
عن المحراب تتغير الهيئة كذا في البزازية وهذا كله اذا كان
تكرار الجماعة على مذهب واحد واما اذا تكررت الجماعة لاختلاف
الائمة فلا وجه للكراهة اصلا ولا سمعنا في المسالة نقلا
واما دعوى بعضهم من انه قد اجمع العلماء من المذاهب الاربعة
على كراهته بل على حرمته فباطلة ليس تحتها طائلة ومن المعلوم
ان الاصل في كل مسالة هو الصحة عن غير كراهة واما القول بالفساد
او الكراهة فيحتاج الى حجة من الكتاب والسنة او اجماع الامة
فمن ادعى اثبات هذا الشان فعليه بالبيان في ميدان التبيان وما
ابعد من قال بكراهة التكرار وشدد فيه الانكار وجعله في حكم
مسجد الضرار وهذا يحصل منه بعلم التفسير من قصد اهل ذلك
المسجد من الفساد والتكبر وقد اجمع العلماء على استحباب

تعدد المساجد في المحلات ليسعهم الاجتماع في سائر المحال الاتم
وانما قلنا الكراهة محمولة على تكرار الجماعة اذا لم تكن على وجه المخا
بخلاف ما ابتلي به اهل الحرمين وغيرهم من اختلاف الامامين
فان الكلام فيه محتاج الى تفصيل يدفع النزاع من البين فاعلم
انه لم يكن تعدد الجماعة في الازمنة السابقة لعدم ظهور
التعصب في علماء الائمة فكان الامام في المسجد الحرام وسائر
البقع العظام اماما او مالكيا بحسب غالب الانام والقليل يتبع
الكثير في تلك الايام ثم لما ظهر الشافعي ونشر مذهبه في بعض
الاماكن الكرام وغلب اتباعه على غيرهم اما كثرة او شوكة قدموا
امامهم منهم وفوضوا امامهم فيهم وكان يقتدي به من وجد من
غيرهم واستمر الامر على ذلك الى ان نشأ التعصب من الطرفين
هنالك حتى قال بعضهم تكره الصلوة خلف المخالف ولو راعى
المذاهب وقال بعضهم لا يصح مطلقا في جميع المراتب فنشأ
الاختلاف على هذا الخلاف واختار كل طايفة ان يصلوا بمن
يوافقه في المذاهب ويلايمه في المشرب فهذا وان كان بدعة

لا انها حسنة

الا انها حسنة وبحسب العقول المتفاوتة في مراتب العقول
مستحسنة وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن ومما يدل على استحسان هذا التعدد
انه لو استمر المعهود وراى بعض الحنفية امام الشافعية انه
رعف ولم يتوضا استنكف وصلى منفردا اما في المسجد وهو محذور
او في بيته وهو محظور وكذا اذا راى شافعي المذهب امام
الحنفي انه لمس امراة ولم يتوضا استنكف وجرى احد المنكرين
المذكورين فبهذا تبين ان هذا رحمة بالنسبة الى عموم الامة
واندفع قوله رحمه الله ان هذا الوجه الذي يصلون عليه في
الحرمين الشريفين مكروه بالاتفاق اللهم الا ان يريد بالكراهة
التنزيه المعبر عنه بانه خلاف الاولى من جهة الاخرة والاولى
ان يتفق المسلمون على امام واحد يكون اقرا واعلم واورع ومراعيا
لموضع الخلاف قدر ما امكن ولكن مثل هذا الامر متعسر بل متعذر
لظهور اهل البطلان في هذا الشان حيث يأخذون المناصب العلية
من غير استحقاق في القضية فمتى واحد منهم يتقدم ويضع

اليسري علي اليمني اما جهلا بالمسالة واما غفلة في تلك الحالة
وربما يكون امر صحيح الوجه والمصلحة وامثال ذلك طلبا للفضيلة
المختر[عة] هنالك واما قوله رحمة الله عليه ان الانفراد افضل
هذه الجماعة المكروهة فما ابعده عن التحقيق فانه كيف تترك السنة
الموكدة بل الواجبة بل فرض الكفاية بل فرض العين علي الاعيان
لكونه من شعاير اهل الايمان لوقوع تكرار الجماعة من اهل العلم
والاتقان واي محذور في ذلك واي محظور يترتب علي هذا هنالك
حتي يكون الانفراد المحرم الذي اقوي المنكرات ومن شعاير
اهل البدع والنفاق وارباب البطالات افضل من تكثير الطاعات
وتعدد الجماعات لاسيما اذا اقتدي كل طايفة خلف من احسن من
الايمة والله ولي دينه وناصر سنة نبيه **فصل**
واعلم انه لا توجد الصلوة بلا كراهة في مدة المدة مع احد
من الايمة اعم من ان تكون الجماعة الموافقة او من الطايفة
المخالفة لكن لا يبتال ان الانفراد اولي لانه يودي الي ترك
شعاير الاسلام الذي اجمع العلماء الاعلام انه فرض علي الانام

فان كان الامر كذلك فالمخلص عن الاختلاف فيما هنا لكل
ان يصلي كل صاحب مذهب الى امام يوافقه ويراعي شرائط
مذهبه وفرائضه وسننه وادابه واما القول بانه على تقدير
تعدد الجماعات فالاقتداء بالاولى اولى فلا يصح على اطلاقه
فانه لو فرض امامان حنفيان ويصلي احدهما في الصبح
بغلس وثانيهما يؤخره الى الاسفار فان الاقتداء بالثاني
اولى كما لا يخفى على العلماء الابرار حيث سنه سيد الاخيار
وهو قوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
رواه الترمذي والنسائي وابن حبان عن رافع وهو لا ينافي
قوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله لان المراد به اول
وقت المختار جمعا بين الاخبار وبهذا يندفع قول بعض
علمائنا المائل الى ان الجماعة الاولى اولى مطلقا حيث
علل بان الله تعالى مدح انبياءه بانهم كانوا يسارعون في
الخيرات والوقت سيف قاطع والعمر لا اعتماد عليه والمؤمن
ينبغي له ان يحسب كل نفس من انفاسه اخر عهده من الدنيا

ويغتنم عافيته وعدم حلول المانع بينه وبين اداء ما فرض الله
عليه وفي التاخير آفات وقد غفل عن ما صرح في مذهبه من
الرواية وذهل عما جاء في تاخير بعض الصلوات من الدراية
كالحديث المتقدم ولحديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم اخرجه جماعة من المخرجين عن جماعة من
الصحابة ولحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلوة العشا
الى ثلث الليل رواه جماعة على انه قد عرف ان القاعد في المسجد
ينتظر الصلوة كالقانت رواه ابن المبارك والحاصل ان ائمتنا
اختاروا تاخير صلوتهم عن الشافعية لهذه الاحاديث الواردة
في القضية وكذا في العصر لان في تاخيره خروجا عن خلاف
في تعيين وقته بخلاف صلوة المغرب فان افضل اوقاتها
اولها اجماعا بل ان وقته يضيق في مذهب مالك وقول
الشافعي كذلك ولهذا اكابر المالكية يقتدون بالحنفية في
المغرب والشافعية لتعصبهم ما يراعون افضلية الوقت ههنا
ولا الخروج عن الخلاف مع انه مستحب بالاجماع فالعجب كل العجب

لكن

من بعض الحنفية حيث اطلقوا بان الجماعة الاولى هي الاولى مستدل
بقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه
مسلم والاربعة عن ابي هريرة ولم يدروا انه محمول على نفي الكمال
لا على نفي الصحة وان محله اذا كان يخاف فوت الجماعة بالكلية
كما صرح به الهداية فيما اذا امكنه ان يصلي سنة الفجر ويدركها الركعة
الثانية بل التشهد فيصليها ثم يقتدي والحاصل كما قال ابن
الهمام انه اذا امكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب الارجح وفضيلة
الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتين ركعتي الفجر لانها تفضل
الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا
منها لانها اضعاف الفرض والوعيد على الترك للجماعة الزم على
ركعتي الفجر انتهى ولا يخفى انه اذا اقيمت الصلوة الا انها ليست
على وجه السنة بل على وجه الكراهة وهو قادر على اقامة الصلوة
على وجه الفضيلة فلا يكره تاخيرها لادراكها هو الاكمل فتامل
ويؤيده ما في التجنيس مسجد دخل بعض اهله فاذنوا واقاموا
فيه على المخافتة ثم حضر الباقون لهم ان يصلوا بجماعة

لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان فلم يبطل حق
البانين انتهى واما ما في الخلاصة ويكره التطوع في المسجد
والناس في المكتوبة فمحمول على انه اذا كانت الجماعة غير متعددة
لان فيه الاعراض عن الجماعة وشبهة مشابهته لاهل البدعة
بل الاولى في حقه بعد اقامة الصحيح ان يصلي التطوع في بيته
او على باب المسجد او في اواخر المسجد وورا الاسطوانة بحيث
لم يطلع عليه احد لانه ابعد من التهمة واما اذا كانت الائمة
متعددة والمذاهب مختلفة فالمشهور ذلك فيستوي ان يصلي
عند اقامة المخالف او يقعد منتظرا لاقامة الموافق والله الموفق

فصل اغرب بعض علمائنا انه ذكر ههنا عن بعض
ائمتنا انه اذا شرع في الفرض واقيمت الجماعة يقطع ويدخل
معهم ففي الحد الذي صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل
معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بسجدة فانه
يقطع ولانه قال عليه السلام اذا اتى احدكم الصلوة والامام
على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه مسلم والترمذي

عن علي ومعاذ رضي الله عنهما انتهى ولا يخفى انه لا دخل لما هنا فان
المعنى من شرع في فرض منفردا واقيمت الجماعة يجوز ان يقطع ويدخل
معهم ليدرك فضيلة الجماعة بقطعها قال صاحب الهداية وهذا القطع
للاكمال يعني هو تفويت وصف الفرضية ليحصل بوجه اكمل في
القضية فصار كمن هدم مسجدا اخر ليبنيه جديدا والا فقد قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ومنه قال علماؤنا لزم النفل بالشروع فاذا كان حكم
الفرض هكذا فالنفل بالاولى الا ان محله اذا خاف فوت الجماعة بالكلية
وقد قال ابن الهمام جواب المسألة مقيد بما اذا اتحد مسجدهما فلو
كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت الصلوة في المسجد او في المسجد فاقيمت
الصلوة في مسجد اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني **فصل**
خلاصة الكلام في هذا المقام انه لم يرد عنه عليه السلام ولا عن احد
من اصحابه الكرام ولا عن احد الائمة الاعلام انه لا يجوز الاقتداء
بالمخالف او يكره بل ورد صلوا خلف كل بر وفاجر وهو لظاهره
يفيد التعميم وانما وقع اختلاف مشايخ الاسلام بحسب ما ظهر
لهم من الراي في هذا المرام ولا يبعد ان يجمع بين ما وقع لهم

من المتفرقات في الروايات بحسب اختلاف الحالات او ان يقال
من قال بعدم الجواز اراد من غير الكراهة ومن قال بالكراهة
اراد التنزيه المعبر عنه بخلاف الاولى او محمول على انه اذا شاهد
من المخالف ما يعتقد المقتدي فساد صلاته به فان المذهب
الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ان العبرة في جواز الصلوة
وعدمه لراي المقتدي في حق نفسه لا لرايي امامه فان
صلى به يعيد كما صرح به الصدر الشهيد واما اذا شاهد من
الامام ما يفسد الصلوة عنده دون المقتدي كمس المراة والذكر
فالاكثر على انه يجوز هو الاصح ومختار الهندواني وجماعة انه
لا يجوز لان اعتبار الامام انه ليس في الصلوة ولا بناء على المعدوم
ثم هذا كله في الفرايض واما النوافل فامرها اوسع من جهة
الرواية والدراية والمراد من صرح بالمنع او الكراهة بل في
المتون المصححة وردت بالعبارات المصرحة بانه يجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض والنفل يشمل السنن المؤكدة والمستحبة
لما يدل عليه المقابلة وقد سمعنا شيخنا بدر الدين السهاوي
٧

الحنفي المفتي بالحرم المكي ان الاقتداء نفلا لا يكره اصلا واما
ما ذكره رحمت الله رحمه الله من انه لا يخلو عن الفساد او الكراهة
فغير مطابق للرواية ولا موافق للدراية

فصل ١٣

والان ابين لك تفصيلا حسنا في هذه المسالة مما ينبغي ان يفعل
الحنفي مع الشافعي في الصلوات الخمس واحدة بعد واحدة
اما صلوة الصبح فالاولى في حقه كما في غيره ان يصلي سنته في
بيته ثم يدخل المسجد ويصلي السنة لتقوم مقام التحية
ويقعد بعيدا عن صف الشافعية لئلا يكون قاطعا عنهم
ما يتعلق باتصال الصف من الفضيلة وظاهر اطلاقات
الروايات انه يجوز ان يقتدي بالشافعي سنة الفجر الا ان
الاظهر انه لا يخلو عن كراهة لانها اقوى السنن بل قيل
انها واجبة ويؤيده ما رواه الحسن عن ابي حنيفة لو صليها
قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا
للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر
لانها اقوى السنن او تكون قريبا من الواجب ولو اماما يفعله

بعض من يدعي انه من الفضلاء او يعهم انه من الفقهاء من الاقتد
بالشافعي اولا بالفرض ثم يعيده مع الحنفي ويظن انه اولى
وانه في المقام الاعلى فوهم منه وغفلة عن الرواية والدراية
فانه لا يخلو كل واحدة من صلاتيه عن الكراهة اما الاولى فلكون
امامه من المخالفين مراع ومع هذا تارك الاسفار الذي صح في
حقه الفضيلة واما الثانية فلانها اما اعادة للفرض واما
وجه النفل وكلاهما مكروه عندنا اما دليل الاول فما رواه
ابو داود والنسائي عن سليمن بن يسار قال اتيت ابن عمر
على البلاطة وهم يصلون قلت الا تصلي قال قد صليت اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في
يوم مرتين وروى مالك في الموطا حدثنا نافع ان رجلا
سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع
الامام افاصلي معه فقال ابن عمر نعم قال هذا من ابن عمر
دليل على ان الذي روى سليمان بن يسار عنه انما كان هو
على وجه الفرض او اذا صلى جماعة فلا يعيد انتهى ولا يبعد

ان يراد بالنفي اعادة الصلوة نفلا اذا كان الوقت مكروها كصلوة
الصبح والعصر وبالجواز اذا كان الوقت غير مكروه كالظهر والعشاء
ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال قال
عمر رضي الله عنه لا يصلى بعد صلوة مثلها وفي رواية عن
ابن مسعود لا يصلى على اثر صلوة مثلها قال ابن الهمام
وفيه نفي لقول الشافعية باباحة الاعادة مطلقا وان
صلاها في جماعة وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي
عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى
الصلوة اذا هو في رجلين باخرى القوم لم يصليا معه
عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم علي بهما فاتيت بهما
ترعد فرائصهما الفرائض الاعضاء قال ما منعكما ان تصليا
معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح

قال ابن الهمام الا ان النهي عن التنفل بعد فرض الصبح وعدم مشروعية
التنفل بالوتر ومخالفة الامام اللازمة بزيادة ركعة في المغرب
عارض الطلاقه وعموم ده فبقي في الظهر والعشاء سالما عن
المعارض فيعمل به في الوقتين فقط واما دليل الثانية نهي
اداء النافلة في الاوقات المكروهة فاشهر مما يذكر واكثر
مما يحصر واما قول بعضهم انا اصلي الفرض مع الشافعي وهو صلوة
اديت مع الكراهة ثم اعيدها فما ابعده عن الفقه لانهم
قالوا كل صلوة اديت على وجه الكراهة تعاد على غير وجه
الكراهة والاعادة في وقت الكراهة اشد من كل كراهة
على ان مرادهم انه من تقع منه كراهة بغير اختيار يعيدها
جبرا لانكسار وليس معناه انه يتعمد الكراهة ثم يعيدها
لدفع الملالة فان مثله حينئذ مثل من نفسه او ثوبه بالنجاسة
ثم يشتغل بعده بالطهارة ثم اقل مراتب الكراهة ان يكون
تركها اولى من فعلها والحاصل ان الشروع في الصلوة مع
احتمال الفساد او الكراهة في غاية من القباحة لما فيه من

العمل على البطلان او النقصان فتعين عن الاحتراز في هذا الزمان
لا سيما لارباب العلم واصحاب الشان واما صلوة الظهر فالاولى
في حق الحنفي ان يصلي السنة الموكدة مفردة ثم يقتدي بالشافعي
نفلا ليخرج عن عهدة الكراهة ويدرك فضيلة الجماعة ويشير
اليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام
فليصل فانها له نافلة رواه ابو داود والحاكم في مستدركه عن
البيهقي في السنن عن يزيد بن الاسود ولو اقتصر ان اقتدى في
السنة ببعض الشافعي فهو وجه وجيه ايضا وكذا يستحسن ان
اقتدى بالشافعي فرضا ثم بالحنفي نفلا واما انه يصلي مع
الشافعي فرضا ويكتفي به فلا فضيلة فيه اصلا وان كان
عمل به بعض علمائنا اذ لا عبرة بافعال علماء هذا الزمان لا سيما
وقد خالفه جمهور اهل هذا الشان ولو اكتفى احد بالاقتداء
بالحنفي فلا يكره في حقه واما ما رواه مالك والشافعي والنسائي
وابن حبان في صحيحه عن محجن بن الادرع عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت

فمعناه صلّ مع الامام نفلا وان كنت قد صلّيت الفرض في بيتك
منفردا وذلك لئلا يشابه المنافقين ومن في معناهم من
المبتدعين في ترك الجماعة التي هي مدار مذهب اهل
السنة فقد ورد في رواية الطبراني في الكبير عن محجن
قال عليه السلام ما منعك ان تصلّي مع الناس ألست برجل
مسلم اذا جئت فصلّ مع الناس وان كنت قد صلّيت وهذا
كلّه لما كانت الجماعة مفردة واما حيث وجدت متعددة
وصلّى مع الاولى او الثانية فالملامة عنه مرفوعة والمذمة
عنه مدفوعة بالكلية واما صلوة العصر فسنته القبلية
مستحبة وهي قريبة من النافلة فينبغي ان يقتدي
فيها بالشافعي ثم يصلي الفرض بالحنفي وعكس هذا متعذر
هنا لدخوله وقت الكراهة عندنا واما ما كان يفعله بعض
علمائنا من اقتداء الفرض بالشافعي اولا فمحمول على الجواز
لا انه افضل كما توهم بعضهم فان العامة ما وافقتهم لا كرها
عملهم واستنكفوا به على نقصان علمهم او حملوا على وقوع ضرورة

بجمعهم

في حقهم او على تبيين الجواز لغيرهم ونحو ذلك مما يوجب تحسين
الظن بهم وأمّا ما اخرجه عبد الرزاق عن محجن قال صليت
الظهر او العصر في بيتي ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فجلست عنده فاقيمت الصلوة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم اصلّ فلما انصرف قال الست بمسلم قلت بلى قال
فما بالك لم تصل قلت اني صليت في رحلي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فصلّ وان كنت قد صليت
فمحمول على ما تقدم والظاهر ان الشك لعيره وعلى تقدير
وقوعه منه وثبوت فرض رواية العصر عنه فجوابه انه
لعله قبل ورود النهي عن النوافل بعد العصر واما صلوة
المغرب فيتعين ان يصلي الفرض مع الحنفي ويمتنع مطلقا ان
يقتدي بالشافعي اما بنية الفرض فلما تقدم من كراهة
الاعادة واما بنية النفل فقد صرح قاضيخان في شرح
الجامع بتحريم النفل بثلاث في المغرب وكذا بتحريم مخالفة
الامام ان ضم رابعة وهذا البعد رابي منه لا نفل له

مذهب الشافعي ونقتدي ثانيا حيث لا كراهة في الاعادة
عندهم ولم يدر هذا المسكين انه اذا قلدهم ولم يراع
جميع شرائط صلوتهم ولم يعتقد وجوب فرائضهم
لم تصح صلوته فهؤلاء هنالك كالمذبذبين بين ذلك
لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء لكن اذا دخل المسجد وفرغ امام
الحنفية واقيمت الصلوة لامام الشافعية فيقتدي به
ولا يصلي منفردا اذ لا عبرة بقول من قال من الحنفية ان
الانفراد افضل من الصلوة خلف المخالف فانه قول ساقط
الاعتبار عند جميع العلماء الابرار وعارض للكتاب والسنة
والاثار واما صلوة العشاء فسنته القبلية مستحبة فالاولى
ان يقتدي بالشافعي بنية السنة او النافلة او بنية
مطلقة ليدرك فضيلة الجماعة ثم يصلي مع الحنفي الفريضة
ومما يستانس به في هذا المقام حديث معاذ رضي الله عنه
فانه كان يصلي وراء النبي عليه السلام ثم كان يؤم به
قومه ونحمله علماؤنا منهم الامام الزيلعي شارح الكنز

قوما صلوته

ان صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت نافلة ومع قومه
فريضة وهذا كان يجمع بين فضيلة الصلوة خلف النبيّ
عليه السلام وبين فضيلة اقامة الجماعة مع قومه في المقام
فالمراد بقوله صلىّ الله عليه وسلّم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة انما هو النهي عن الانفراد وفوت فضيلة الجماعة
وما اختار علمائنا في تاويل الحديث المتقدم اولى من
حمل غيرهم على انه كان يصلي مع النبيّ عليه السلام فرضا ويؤم
بقومه نفلا واستدلوا به على جواز الاقتداء المفترض
بالمتنفل على انه مع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال ثم حمل
فعل الصحابي على المتفق عليه اولى من المختلف فيه.
فصل خلاصة الرسالة وزبدة المقابلة انه
يجوز الاقتداء بالشافعي اذا لم يعلم يقينا منه العمل المنافي
من غير كراهة بالاجماع من عمدة ارباب النقول وزبدة
اصحاب العقول وان الافضل هو الاقتداء بالموافق سواء
تاخر او تقدم على ما استحسنه عامة المسلمين وعمل به

جمهور المؤمنين من اهل الحرمين والقدس الشريف
ومصر والشام وغيرها من بعض بلاد الاسلام ولا
عبرة بمن شذ منهم وانفرد عنهم وقد ورد عنه
صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان الله تعالى لا يجمع امتي على ضلالة
ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار فاختلافهم
رحمة لا ضلالة بخلاف اختلاف الامم السالفة فان
اختلافهم كان على ضلالة ثم ومن روى اختلاف امتي
رحمة فمعنى قوله تعالى ولا يزالون مختلفين اي
اختلافا يوجب النقمة الا من رحم ربك من هذه الامة
فان اختلافهم يقتضي الرحمة ويترتب عليهم مزيد النعمة
اذ ربما يريد احد منهم الصلوة في اول اوقاتها ويريدها
الآخر في افضل ساعاتها فربما يكون احد حاضرا
فيصلي بالامام الاول وربما يكون غائبا فيقتدي بالامام
الاخر فيدرك كل ثواب الجماعة وربما يرجح الاقتدا

بالامام

بالامام المتقدم فيتقدم وربما يري الاقتدا بالامام المتاخر
اولي فيتاخر فكل مثاب علي قصده فتدبر ودع كثرة التعصب
وقلة التادب فان الائمة المجتهدين كلهم علي سبق قدم في
الدين وانهم عمدة اهل السنة والجماعة والكل مستمسكون
بالكتاب والسنة والصواب والخطا منهم في حقهم
غير مقطوع بالنسبة الي احدهم
رضي الله عنهم وعن اتباعهم
واشياعهم الي يوم
الدين وسلام علي
المرسلين والحمد لله
رب العالمين

تم

قد وقع الفراغ من انتساخ هذه النسخة الشريفة العبد المذنب
الراجي الي الله عبد العزيز بن عبد الصمد بن الشيخ كريم الله عفي عنهم
في اليوم الثلاثا السابع عشر من شهر رمضان المبارك عند سيامنه
سنة احدي وسبعين والف
الثلثاء

